

الفائق في غريب الحديث

- السين مع الكاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير المال سِكَّةَ مَأْ بُوْرَة ومُهْرَة مَأْمُورَة .

سكك هي الطَّرِيقَةُ الْمُصْطَفَىَّةُ مِنَ الذِّخْلِ ومنها قيل للأزقة : سكك لاصطفاف الدُّورِ فيها . والمَأْمُورَةُ : المُلْقَى حَة وقيل : المراد سِكَّةَ الجِرَاثَة . والمَأْبُورَة : المَصْلَحَة قال : ... فَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَرْضَى بِسَعَى فَا تَرْكِي ... لَى الْبَيْتِ آيُرُّهُ وَكُونِي مَكِيَانِيَا . . .

أى أُصْلِحَهُ . المَأْمُورَة : الكَثِيرَة الذِّتَاجَ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْمُؤْمَرَةُ وَلَكِنْ زَاوَجَ بِهَا الْمَأْبُورَةَ كَمَا قَالَ : مَأْزُورَاتٌ غَيْرُ مَأْجُورَاتٍ . وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : أَمْرَتُهُ بِمَعْنَى آمْرَتُهُ أَيْ كَثَّرْتَهُ وَلَمْ يَقْلِهِ غَيْرَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ : أَنَّهَا لِكثْرَةِ نَتَاجِهَا كَأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِذَلِكَ . وَمِنْ سِكَّةِ الْجِرَاثَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا دَخَلَتِ السِّكَّةَ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا ذَلُّوا . يُرِيدُ أَنَّ أَهْلَ الْحَرْثِ يَنَالُهُمُ الْمَذَلَّةُ لَمَّا يَطَّالِبُونَ بِهِ مِنَ الْعُشْرِ وَالْخِرَاجِ وَنَحْوِهِمَا . وَنَحْوَهُ الْعِزُّ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ وَالذَّلُّ فِي أَدْنَابِ الْبِقَرِ . نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ . أَرَادَ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ الْمَضْرُوبَةَ بِالسِّكَّةِ وَإِنَّمَا كَرِهَ تَقْوِيضَهَا لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ الْإِنْفِاقِ أَوْ لِأَنَّهُ يَضِيعُ قِيمَتُهَا وَقَدْ نَهَى عَنْ إِضَافَةِ الْمَالِ أَوْ لِكْرَاهَةِ التَّذْنِيقِ . وَعَنْ الْحَسَنِ C : لَعَنَ الْإِنْفِاقَ وَأَوَّلَ مَنْ أَحْدَثَ الْإِنْفِاقَ مَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُهُ وَلَا أَبْنَاءَ الْفَرَسِ . وَقِيلَ : كَانَتْ تَجْرِي عِدْدًا لَا وَزْنَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ فَكَانَ يَعْجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَيْهَا فَيَأْخُذُ أَطْرَافَهَا بِالْمِقْرَاضِ . اللَّهُمَّ أَهْدِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ . قِيلَ : أَرَادَ التَّوَاضِعَ وَالْإِخْبَاتَ وَالْأَلَّ يَكُونُ مِنَ الْجِبَارِينَ